

30- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب الطهارة : الآنية -

قضاء الحاجة - الوضوء

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اه فنكمel حيث وقفنا قال المصنف رحمة الله الان هو كنا شرعننا في مسائل النجاسة ايوه - 00:00:00 طيب قال تفضل قال المصنف رحمة الله ومني الادمي وبول وبول ما يؤكل لحمه طاهر. طيب رقموا هذه المسائل مني الادمي هذا رقم واحد طاهر وبول ما يؤكل لحمه هذا الثاني - 00:00:23

ايضا طاهر ما يؤكل لحمه مثل الغنم والبقر والابل يقول بول ما يؤكل لحمه طاهر اكتبوا عندها لما قال وبول ما يؤكل لحمه. طيب روته منه؟ المصنف لم يذكر. ما قال هو ليس بطاهر سكت عنه - 00:00:45

ولهذا يا اخواني انتبهوا بعض المسائل هنا في الكتاب في هذا الكتاب وفي غيره بعض المسائل تذكر اختصارا فتترك صور اخرى تابعة للمسألة تترك اختصارا هذا ما تعتبرها مخالفة للمذهب. فهمتوا علي - 00:01:05

اذا اكتبوا عندها عند قوله وبول ما يؤكل لحمه طاهر المذهب وروته ومنيه كذلك. وروته ومنيه كذلك. واذا ما تحتاج تكتب المذهب يمكن تقول موت ومن يوه كذلك. طيب وهذه ليست مخالفة كما ذكرت وانما هي اختصار - 00:01:23

اذا ما يؤكل لحمه بوله طاهر غوته طاهر مني طاهر قال رحمة الله باب الآنية. نعم. لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها. طيب. الان هي جمع انان - 00:01:49

وهو الوعاء ويدذكرون الان اعادة بعد المياه لانها ظروف للمياه. فلما ذكروا احكام المياه ذكروا بعد ذلك حكم الوعاء الذي يوضع فيه الماء الذي يستعمل في الطهارة. يقول آنية الذهب والفضة. وهذا يعني - 00:02:07

اه سواء كانت خالصة او كانت مخلوطة لا تجوز في طهارة ولا في غيرها. يعني غيرها مثل الاكل والشرب. وهكذا. او الزينة الا ما استثنى. نعم لقول رسول الله. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافهم - 00:02:28

فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة. نعم. والحديث في الصحيحين طيب انتهينا من هذا آنية الذهب والفضة الان انتقل الى شيء اخر يتعلق بالذهب والفضة. قال وحكم المضبب بهما حكمهما - 00:02:56

وحكم المضبب بهما يعني المضبب بالذهب او المضبب بالفضة. حكم آنية الذهب الخالصة وآنية الفضة الخالصة ما معنى المضبب بهما ها المضبب معناه ايش كيف التأييد اللي هو التلحيم اللحام الملحن ايوه الملحم اللي هو يكون في الاناء كسر فيسدون هذا الكسر بذهب - 00:03:18

ومنهم فضة او يلصقون الاناء بالذهب والفضة حتى يعالجوها هذا الكسر فيه. يقول المضبب بهما حكمه كذلك لا يجوز طيب هل يستثنى من ذلك شيء ام لا؟ نعم يستثنى ما الذي يستثنى؟ من من المضبب؟ قال الا اكمل - 00:03:48

اا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة. طيب اذا المستثنى اذا كانت الضبة ضعوا رقم واحد يسيرة اثنان من الفضة ثلاثة واضيفوا لحاجة اربعة حاجة اربعة وهذا المذهب طبعا. والمصنف قد يكون تركها اه شسمه - 00:04:10

تركها قد يكون اختيارا وقد يكون اختصارا لانه آآ القاضي ابو يعلى لا يرى لحاجة لحاجة ولا لغير حاجة طيب اذا الا ان تكون الضبة

يسيرة يعني ليست كثيرة فاحشة والفحش بحسب العرف. وان تكون من فضة - 00:04:36

وان تكون من فضة لا تكون من ذهب وان تكون لحاجة على المذهب. اكتبوا لحاجة على المذهب احسن لانه هناك قول اخر في المذهب اذا كانت الضبة يسيرة من فضة يجوز لحاجة ولا لغير حاجة. والظاهر ان المصنف على هذا الرأي - 00:05:00

طيب قال لي حاجة ايش نفهم ان هذه الشروط لو كانت الضبة كبيرة فلا تجوز من ذهب فلا تجوز. على المذهب لغير حاجة يعني للزينة. وضعوا ضبة لزينة لا تجوز فهمت عليه مثلاً لابد من توفر هذه الشروط ان تكون يسيرة وان تكون من فضة وان تكون بحاجة وان تكون ضبة في الاصل - 00:05:20

طيب اكمل يا شيخ ويجوز استعمال سائر الانية الطاهرة واتخاذها. طيب يجوز استعمال ضع الف واتخاذها باء وش الفرق بين استعمالها وبين اتخاذها استعمال الانية يعني في شرب في اكل في وضوء اتخاذها يعني ايش - 00:05:49
واقتناوها طيب اكمل يا شيخ واستعمال اواني اهل الكتاب طبعاً انتقل لمسألة جديدة اللي هي انية اهل الكتاب وثياب اهل الكتاب.
طيب واستعمال اواني ضعوا الف اواني اهل الكتاب ايوه واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم وثيابهم باء. قال ما لم تعلم نجاستها - 00:06:14

الا اذا علمنا نجاسة. طيب الان سؤال لما قال استعمال هذه المسألة استعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها. طب ايش الفرق بينها بين اوانيهم وثيابهم؟ وبين اواني المسلمين وثياب المسلمين - 00:06:43

في فرق ولا ما في فرق وشنو الفرق وفي فرق ولا ما في طيب تفضل في فرق هذا هو الايجاب لما نقول في فرق ولا ما في فرق؟ ما قلنا اذروا الفرق. بس في فرق ولا ما في فرق؟ في فرق. في فرق ارفعوا ايديكم - 00:07:04
طيب احسن ارقى يديكم لانه ما في فرق على المذهب انه ما في فرق طبعاً في رواية ثانية انه يفرق بين اهل الكتاب وبين المشركين وفي رواية يفرق - 00:07:31

بين من يستخدمون الخمر والتجassات وبين من لا يستخدمون اما عن المذهب ما في فرق هذا مثله مثل مسلم. طيب لماذا ذكرها؟
المصنف ذكرها لانه قد يكون لبس عند الناس. واواني المسلمين معروفة عند الناس انها الاصل فيها الطهارة لكنه هل - 00:07:45
حكم هذا ينسحب على اواني غيرهم؟ طيب تفضل. اكمل يا شيخ لا كلهم اهل الكتاب والمشركين يمكن تضييفها اهل الكتاب وغيرهم يعني اكمل يا شيخ معناه ان العبرة بماذا؟ بالاصل - 00:08:06

اه الاصل الطهارة فاذا تيقنا نجاستها لا نستعملها سواء كانت من مسلم او من كافر طيب اكمل يا شيخ وصوفوا الميتة وشعرها طاهر. وكل جلد وكل لا قبلها. وصوف الميتة ضعوا رقم واحد. وشعرها - 00:08:27

رقم اثنين. المصنف هنا اختصر ان المسألة لا تقتصر على الصوف والشعر وما شابه ذلك. ولذلك اضيفوا ووبرها ثلاثة وريشها اربعة على المذهب طبعاً والظاهر المصنف هنا اختصر صار الميت انتبهوا هنا بس هذي مسألة مهمة الان الميتة نجسة. الا اشياء منها ما هي - 00:08:47

صوف الميتة؟ طيب وشعر الميتة اذا كان لها شعر او وبرها اذا كان ما لها صوف لها وبر او ريشها اذا كان لها طبعاً لن في الميتة صوف وشعر وبرها يعني تكون دجاجة وجمل وغنم وكلها مع بعض ما تجي. طيب اكمل يا شيخ - 00:09:19

كل جلدي ميتة ديج او لم يدبح فهو نجس. وكذلك عظامها. اه الان يتكلم على ما هو نجس من الميتة. قال جلد الميتة نجس لكن ترى على المذهب هو نجس. الا انه يباهي استعماله في يابس في اليابسات. اذا كان من حيوان - 00:09:39

ظاهر لوظفتم هذه هذا القيد افضل مصنف لم يذكر القيد. لانه كما ذكرنا المختصرات هذه طبيعتها لان العلم لا يكون الا بالتراكم. يعني تقرأ مختصر فيه الف مسألة. فلا تدرك الفقه كله ثم تقرأ كتاب اخر - 00:09:59

فيه آلف مسألة فتدرك صور اكثراً ثم كتاب فيه ثلاثة الاف اه مسألة وهكذا يتراكم العلم ويتصور بتفاصيلاته لكن ما يمكن ان يكون في كتاب واحد كل المسائل بتفاصيلاتها - 00:10:19

اذا وبيان استعماله في اليابسات اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة طيب اكمل ليش وكل ميتة نجسة الا الادمي قال وجلد الميتة

قلنا نجسین وكذلك عظامها. اکمل عظام المیتة نجس ایه. تم قال تفضل وكل میتة نجسة الا الادمی وحيوان الماء الذي الان هو -

00:10:40

اذکروا المیتات الطاھرة ما هي المیتة الطاھرة؟ میتة الادمی واحد. اثنین وحيوان الماء الذي لا يعيش الا في هذا الشأن حیوان البحر الماء سواء كان مالح ولا غیره. تفضل الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم في البحر هو الطھور ماؤه الحل میتته. نعم. والحدیث - 00:11:10

عند ابی داود والترمذی. طیب والثالث؟ وما لا نفس له سائلة الا هذا الثالث. بشرط. ما لا له سائلة ایش نفس سائلة؟ ایش النفس؟ الدم التي تسیل. يقول وما لا نفسه ما ليس له نفس تسهیل - 00:11:37

بشرط اذا كان متولدا من اه اذا يكون متولد من طاهر يعني اذا لم يكن متولدا من النجاسات. مثل الذباب مثل الناموس مثل ایش اه الحشرات اللي ما فيها دم مثل الجراد ما في دم - 00:11:57

بشرط ان يكون متولد من طاهر اما اذا كان طالع من البلاعة ایش يسموها قللاعة البیارة الایش بلاعة خلاص اذا متولد من نجاست فهذا نجس طیب اکمل يا شیخ باب قضاe الحاجة. طبعا اذا اذا اقترب الاذان باللغونی نوقف - 00:12:15

ثلاث دقائق تفضل باب قضاe الحاجة يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبائث ومن الرجس والنجلس الشیطان الرجیم. طیب رقموا هذه المستحبات. اذا اراد دخول خلاء واحد. طیب واذا خرج هذا رقم اثنین. تفضل -

00:12:40

واذا خرج قال غفرانک الحمد لله الذي اذهب عنی الاذنی وعافانی. طیب هذا الثاني. والثالث رجله اليسرى في الدخول واليمنی في الخروج. طیب هذا الثالث والرابع والخامس ولا يدخل ولا يدخله بشيء فيه - 00:13:05

ذكر الله تعالى الا من حاجة. الا من حاجة وهو يعني يكره ذلك. يكره لغير حاجة على المذهب. هو الان هو لم يشر الى هذا لكن اشر لا يدخله طیب - 00:13:25

تفضل فيكره لغير حاجة. السادس ويعتمد في جلوس ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى. نعم. وان كان في الفضاء بعد واستتر وارتاد بوله موضعا نعم موضعا رخوا او رخوا كله موضعا يعني هشا حتى لا يرتد البول عليه. طیب - 00:13:39

ثم ولېبولن في ثقب ولا شق هذا يكره ولا بېبول ولا بېبول في ثقب ولا شق فيكره اكتب وعنه فيقرأ هذه الاشياء طیب الان قال المسألة ایش انه قال ولا بېبول في ثقب ولا شق ثم قال ولا طريق ولا ولاء - 00:14:06

طیب يصير ولا بېبول في ثقب ولا شق اكتبوا عندها فيكره. ونکمل نکمل بعد الاذان ان شاء الله نعم وقفنا عند قوله ولا بېبول في ثقب وایش؟ ولا شق وقلنا اكتبوا يكره ذلك - 00:14:28

ثم قال ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة انتبهونا انت من اول كنتموا تلقمون؟ نعم. فین وصلتم؟ رقم کم ها ولا بېبول في ثقب ولا شق کم - 00:14:46

کم وصلتم؟ کم وصلت يا شیخ اه طیب عالعموم خلاص عالعموم ولا هنا هذا لا لا ترقموه ابدأوا برقم جديد وحذا يكون متميزا انا اللي يعني لو كان ذاك في دائرة خلوا هذا في مریع واذا كان ذاك في في مریع خلوه في مثلث مین مغیره بین لیش؟ لان المصنف ذکر اشياء على انها مکروہة - 00:15:05

قوله ولا طريق يعني لا بېبول في طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة اكتبوا عندها ها فيحرم يعني هذه الثلاثة تحرم اذا المصنف لما جاب هنا على ای وجه - 00:15:32

الموفق عليه رحمة الله ظاهر کلامه في المقنع الكراهة وهذا وجه عند الحنابلة. ما معنی وجه قول للاصحاب اذا الاصحاب لهم وجهان في هذه المسألة في هذه الثلاثة طريق وظل نافع وشجر تحت شجرة - 00:15:52

المذهب تحريمها فتحرم عند هذه الثلاثة حطوها بين قوسین واكتبوا تحت والمصنف يبدو انه يرى الكراهة كما في كتاب المقنع ايضا وهذا ذکره هنا ايضا یوحي بذلك. لانه ذکرها ضمن - 00:16:12

مكروهات ما قبلها مكروه وما بعدها مكروه فكان المصنفون له اختيار يخالف المذهب ثم قال ولا يستقبل شمسا ولا قمرا اكتبوا فيكروه.

اذا رجعنا للمكروهات مرة ثانية انتوا فهمتم ماذا اقول؟ نعم - 00:16:30

يعني الموفق الان يرى آلا كراهة هذه كل الاشياء هذه طيب ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. اكتبوا يحرم اكمل بقولي لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولا تستدبروها - 00:16:51

طيب كتب ويجوز ذلك في البنيان. اذا التحرير في الفضاء وليس في البنيان يجوز ذلك يعني الاستقبال في الدنيا اكمل فاذا انقطع

البول مسح من اصل ذكره الى رأسه ثم ينثره ثلاثا. طيب. اذا انقطع البول لمن يقضى الحاجة يعني - 00:17:16

مساحة من اصل ذكره. ضعوا رقم واحد كيف يمسح من اصل ذكره يعني يضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوق الذكر ثم يمر

به الى الخارج حتى يخرج ما في الذكر - 00:17:39

من بقايا البول مساحة واحد اثنين ثم ينثره ثلاثا هذا رقم اثنين. ما هو النتر؟ النتر الجذب. يعني يجذبه الى الخارج يستخرج بقائه

بدون يد يعني بالضغط هكذا اجتذاب البول واستخراجه - 00:17:58

من الذكر كل هذا عشان يعني يستبرئوا من النجاسة طيب ثم ينثره ثلاثة وطبعا ما ثبت في النثر شيء اه واذا ثبت من جهة الطلب وانا

كررت هذا الكلام ان النتر يضر - 00:18:22

فلا يصبح فلا يفعل يعني اذا كان فعلا يضر طيب اكمل قال ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها يعني باليمين فيكره ذلك. لا يمس

ذكره بيمنه ولا يتمسح اللي هو ايش يتمسح يعني؟ ها؟ باليمين. يتمسح يعني ايش يسو - 00:18:40

الاستنجاء او الاستجمار ما يكون باليمين. طيب اكمل ثم يستجمل وترا ثم يستنجي بالماء. ابواة. وان اقتصر على الاستجمار اجزاءه

اذا لم تتعدي نجاسة موضع العادة. طب وقف موضع ايش؟ العادة - 00:19:02

عندك الحاجة اه موضع العادة صح طيب قال المصلي في التبييض قال فان اقتصر على الاستجمار اجزاءه. أصبحت طرق ازالة

النجاسة الاستنجاء يعني والاستجمار طرق الاستنجاء كم طريقة عندنا طريقتان - 00:19:22

الاول السجamar بالحجر والثانية استنجاء بالماء والثالثة يمكن نظيف ثلاثة. الجمع بينهما لكن اذا جمعنا بينهما نقدم ماذا يقدم الحجر

لانه بعد الماء ما ينفع الحجر طيب لكن يقول الان يتكلم عن احكام الاستجمار قال وانما يجزئ الاستجمار اذا لم تتعدي النجاسة موضع

العادة - 00:19:48

ايش يعني كيف موضع العادة؟ العادة يا اخوان انه اذا خرجت النجاسة سواء من قبل او من الدبر اذا خرجت النجاسة فانها تتلوث

جزءا اه قريبا من مخرجها. فهمتوا علي - 00:20:18

يعني فتحة الذكر يتلوث ما حول الفتحة. وفتحة القبل كذلك يتلوث ما حولها قريبا. وهذا الذي يجزئ فيه الاستجمار بالحجر اما اذا

وصل البول الى موضع بعيدة من الانسان من جسد الانسان - 00:20:39

او حتى الغائط تتلوث اجزاء بعيدة مثلا انتشرت على المؤخرة او وصلت الى الفخذ او كذا فهذا لا يجزئ فيه اذا الاستجمار تزال به اي

نجاسة. النجاسة التي قرب المخرج. فهمتوا عليه - 00:20:58

تفضل يا شيخ ولهذا قال اذا لم تتعدي موضع العادة ضعوا رقم واحد ضعوا رقم واحد بعدها اكمل رقم اثنين ايش؟ ولا يجزئ اقل من

ثلاث مساحات منقية. طيب ولا يجزئ اقل من ثلاث ثلاث ضعوا رقم اثنين - 00:21:19

يعني الحجر مو مثل الماء يغسل يغسل مرة واحدة لكن الحجر لابد من ثلاث مسحات طبعا كل مسحة بحجر جديد او بطرف اخر

من الحجر اذا كان الحجر كبير. ثلاث مسحات ماذا يقول بعدها - 00:21:43

منقية ايش يعني منقية؟ يعني الثلاثة المسحات تزيل النجاسة تزيل المحل من النجاسة. طب لو مسح ثلاث مسحات وليس منقية

بقيت النجاسة يزيد الرابعة. اكمل يا شيخ ويجب يجوز الاستجمار بكل ظاهر هذا الرابع. الان هذي شروط الاستنجاء - 00:22:04

ولابد ان يكون الاستجمار بشيء ظاهر. ينقل محل ثم استثنى قال الا الروث واحد والعناء اثنان وما له حرمة ثلاثة ما له حرمة مثل

الطعام او الورق والله اعلم. طيب باختصار لما نلخص هذا الباب الاخير الجزء الاخير. اذا ما هي شروط التي ذكرها المصنف

للاستجمار؟ الا تتعدى - 00:22:29

وضع الحاجة واحد اثنين ايش ثلاثة اربعة رقم ثلاثة ايش؟ منقية كن ملقيا اربعة تكون ايش؟ يكون الذي يستنجى به طاعة شيء ظاهر ما يستنجى بالنجس. طيب ثم استثنى قال - 00:22:58

الا الروث والا العظام وما له حرمة. الروث نجس ومنهي عنه عموما والعظام آآ اذا كان الميت نجس وايضا يكون ايش؟ منهي عنه لانه ورد انه النهي عنه والانه زاد ورد النهي لانه زاد الجن - 00:23:18

طيب وما له حرمة فلا يجوز الاستنجاء به. اكمل يا شيخ قال رحمة الله طبعا تعرفون ايش ينبني على قوله الا الروث والعظام وكذا يعني لو استنجى بالروث هل يظهر المحل؟ لا ما يظهر ما يظهر. لو بالعظام ما يظهر - 00:23:39

طيب لو استنجى مسحتين فقط ما يظهر المحب فهو متنجس لو صلى صلاته نجسة صلاته باطلة لانه ايش لانه متنجس والصلوة لا تصح الا بأمرتين بالطهارة كاملة وما هي الطهارة؟ رفع الحدث رفع الحدث طيب هو رفع الحدث بالوضوء بقي عليه - 00:23:57
زوال الخبات اكمل يا شيخ قال رحمة الله باب الوضوء الوضوء. نعم. لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه. يكتب عندها الا نونيه شرط يعني النية شفط - 00:24:19

الوضوء ما هو الوضوء والوضوء استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة وش هي الاربعة الوجه ويش واليدين والرأس والرجلين. طيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما كل امرئ ما نوى. نعم - 00:24:38

ثم يقول ثم يقول باسم الله باسم الله اكتبوا عندها واجب. المصنف الان باجمال يذكر الاحكام مجملة طيب لكن المتون المتأخرة تكون اكثر دقة وضبط يشيرون الى الواجب ويشيرون الى الركن ويشيرون انا ما ابغى ازهدكم في الكتاب - 00:25:09
لأ بس اه لتعرف الفرق. ولا ترى المتون المتأخرة اعتمدت على هذه الكتب فهمتوا يعني فلا تزهدوا فيها. نعم ويغسل كفيه ثلاثا. نعم ايوه ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او ثلاث. يعني طيب يغسل كفيه ثلاث مرات - 00:25:31

هذا الغسل واجب مستحب الا اذا كان قائم من نوم ليل فيكون واجب ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة والاستنشاق ما حكمها؟ هي ركن هي جزء من غسل الوجه. ثلاثا يجمع بينهما يعني بين المضمضة والاستنشاق - 00:25:55
بغرفة يعني بغرفة واحدة فیأخذ غرفة من الماء يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض يستنشق من نفسها ثم يتمضمض يستنشق منها يعني كلها بغرفة واحدة او بثلاث غرفات في الغرفة الاولى تكون مضمضة واستنشاق ثم الثانية مضمضة واستنشاق ثم الثالثة مضمضة واستنشاق - 00:26:14

اه ويمكن من ست غرفات لكنهم يفضلون الجمع ان تكون الغرفة يجمع بها مضمضة واستنشاقها. افضل عندهم من الفصل وهذا يربك يعني انه مسألة الوضوء في زمانهم ما هو مثل عندنا اليوم. اليوم احنا نتوضاً الواحد فيما يتوضأ بما يكفي وضوء قبيلة في زمانهم - 00:26:37

فهمتوا يعني طيب اكمل ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس الى من حضر من اللحىين والذقن خلاص هذا بالطوب يعني يغسل وجهه ثلاث مرات من منابت شعر الراس - 00:26:58

من فين ينبت شعر الراس ها على على الجبهة طيب من هذا المنبت؟ طيب هب انه يعني انسان ما هو طبيعي مثلا تأخر عنده او تقدم العبرة بالطبيعي ولا العبرة بغير الطب؟ بالطبيعي. فلو ان شعره تأخر يعني - 00:27:16

شعره من نصف الرأس يغسل الى المكان الطبيعي طيب طولا يسير من منابت شعر الراس الى منحدر من اللحىين وثقنا الثقن مجمع اللحىين. طب لو في لحية؟ معناها سيغسل الى نهاية اللحية. والى اصول الاذنين - 00:27:39

ها؟ عرضا الوجه عرضا من الاذن الى الاذن. الاذن ما تدخل في الوجه تدخل مع الرأس. اكمل يا شيخ ويخلل لحيته ان كانت كثيفة. كثيفة الف ايوه ما معنى يخلف يخلد ان كانت كثيفة - 00:28:02

يخللها ها يدخل الماء داخلها لكن الواجب ما هو في اللحية الكثيفة؟ ان يغسلها من الخارج طيب والكثيفة هي التي تستر البشر تحتها.

فهذه يجب غسلها من الخارج. وتخليلها سنة. لكن اذا كانت خفيفة - 00:28:21

معنى انها لا تستر البشرة والبشرة ترى من خاللها فهذه يجب تخليلها وغسلها من الداخل. لانه ما دام ظهرت البشرة يجب غسل البشرة ظاهرة طيب اكمل وان كان وان كانت تصف البشرة غسلها - 00:28:43

هذا تصف البشرة زي ما هو غسلها طيب اكمل ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل. يدخل ماذا في الغسل؟ المرفق يدخل اللي هو المفصل اللي بين والعضد - 00:29:02

ايوه ثم يمسح رأسه مع الاذنين. طيب كيف يمسح رأسه يبدأ بيده من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه. هكذا يبدأ من المقدم ويردهما الى ثم يردهما الى ثم يردهما الى هذا الافضل. اما الواجب اي مسح باي طريقة يمسح - 00:29:20

طيب ثم ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل في الغسل ما هما اللذان يدخلهما؟ الكعبين وما هما الكعبة الكعبان العظمان الناتنان في جنبي القدم. طيب ثم ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما - 00:29:44

تخليف سنة وليس بواجب. الا اذا كان الماء لا يصل بين الاصابع الا بالتخليل. فيصبح التخليل واجب طيب ثم ثم يرفع نظره الى السماء فيقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدًا عبده - 00:30:08

طيب ما هو الواجب من ذلك؟ وما هو غير الواجب؟ تفضل. قال والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة طيب رقمه لو سمحت رقمه الان. وقولوا لي كم رقم وصلتوا - 00:30:28

الاول قال واجب من ذلك ايش؟ الاول النية الثانية الغسل مرة ما خلا الكفين قف الغسل مرة مرة يعني غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة ومسح الرأس مرة وغسل الرجلين مرة - 00:30:43

يقول هذا هو الواجب بالمناسبة دعونا نرجع الى قول المصنف والواجب لما قال المصنف الواجب هنا ايش يقصد بالواجب هنا هل يقصد التقسيم الاصطلاحي؟ لأن التقسيم الاصطلاحي بالنسبة للوجوب ثلاثة - 00:31:01

اعرفوا هذا وهذي من فوائد كتب المتقدمة ولو رجعنا الى كتاب اقدم مثل مختصر الخرقى سنجد ايضا اطلاقاتهم فيها توسع اكثر. فهمتوا علي الوجوب اطلاق الوجوب ترى له ثلاثة اه - 00:31:21

ثلاثة طلقات اما ان يقولوا ركن واما ان يقولوا واجب واما ان يقولوا شرط. فايش الفرق بين الثلاثة؟ هل الثلاثة هذه كلها تدل على الوجوب؟ ايوة طب التفريق اصطلاحي الركن يطلقونه على ما لا يجبر - 00:31:42

ما لا يجبره شيء والواجب يطلقونه اثم الركن مطلوب. ويبطل العمل بتركه. ولا ليس له ما يجبره. واما الواجب فانه اخف مطلوب ويترك ويبطل العمل بتعمد تركه لكنه اما ان يجبر ويعدر بالنسیان يعني الفرق انه يعذر في النسیان بين الركن والواجب. طيب والشرط؟ الشرط مثل الركن بالظبط. ما يعذر - 00:32:02

بنسیان. طيب لماذا سميناه شرط؟ ليش ما سميناه ركن؟ تفريق الصلاحي ما هو الفرق؟ هل هو جزء من العمل او هو خارج العمل يعني جزء من العمل الوضوء. اجزاء العمل ايش؟ غسل الوجه هذا جزء. غسل اليدين جزء منه. لكن النية - 00:32:32

خارج فيسمى شرطا فهمت الفرق؟ الان المصنف لما قال واجب من ذلك ما يقصد الوجوب الاصطلاحي؟ يقصد يعني ما يشمل شرط ما يشمل الركن وما يشمل الواجب قال النية والغسل مرت مرة ما خلا الكفين. الغسل الكفين ما هو واجب سنة. قال ومسح الرأس كله هذا الثالث. وترتيب الوضوء على - 00:32:52

ما ذكرنا وهذا الرابع طيب والخامس والا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله اكتبوا عندها ها الموالاة هذى اسمها الموالاة طيب ثم قال والمسنون والمسنون التسمية واحد وغسل الكفين اثنين كم باقي؟ والمبالغة في - 00:33:16

والاستنشاق الا ان يكون صائما. هذا الثالث مسنون الثالث. نعم. وتخليل اللحية والاصابع. هذا الرابع والخامس. طيب لحظة قليلة اللحية وتخليل الاصابع لما قال تخليل اللحية يقصد شيء بعينه. التخليل الكثيفة الكثيفة اكتبها عنده الكثيفة - 00:33:41

اما الخفيفة فهي واجبة. تفضل. ثم قال والاصابع. وعلى فكرة لما قال والاصابع يقصد بذلك ايش؟ الاصابع التي يصل الماء الى ما بينها من غير من غير تخليف. طيب السادس ومسح الاذنين. ايوه. والسابع وغسل - 00:34:02

قبل المياسر. يعني البدء باليمن قبل اليسار آفـي الاشياء التي لها يمين ويسار. مثل اليدين ومثل الرجلين. طيب الثامن والغسل ثلاثة ثلـاثـا. يعني الـاكمـالـ الليـ هوـ الثـانـيـةـ والـثـالـثـةـ. طـيـبـ يـقـصـدـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ ماـ يـقـصـدـ الاـولـىـ - 00:34:22

طـيـبـ وـتـكـرـهـ الـاـنـ يـذـكـرـ مـكـروـهـاتـ. واـيـشـ المـكـروـهـاتـ؟ وـتـكـرـهـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ وـالـاسـرـافـ فـيـ المـاءـ. اـيـشـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ مـاـذـاـ عـلـىـ الـثـلـاثـ مـكـروـهـةـ. واـيـضاـ يـكـرـهـ مـاـذـاـ الـاسـرـافـ فـيـ المـاءـ. طـيـبـ الـاسـرـافـ فـيـ المـاءـ. طـيـبـ اـكـمـلـ الـاـنـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ اـشـيـاءـ اـخـرـىـ الـاـنـ تـفـضـلـ السـوـاـكـ اـحـكـامـ السـوـاـكـ. ويـسـنـ السـوـاـكـ عـنـدـ تـغـيـرـ الفـمـ وـالـقـيـامـ مـنـ النـومـ - 00:34:42

وـعـنـدـ الـصـلـاـةـ كـمـ مـوـضـعـ هـذـاـ تـغـيـرـ رـائـحةـ الفـمـ الـقـيـامـ مـنـ النـومـ وـهـذـاـ مـظـنـةـ لـتـغـيـرـ رـائـحةـ الفـمـ وـعـنـدـ الـصـلـاـةـ. طـيـبـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـصـلـاـةـ. تـفـضـلـ.

لـقـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـلـاـ اـنـ اـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ لـاـمـرـتـهـ بـالـسـوـاـكـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ. طـيـبـ. نـعـمـ. ويـسـتـحـبـ فيـ - 00:35:11

الـاـوـقـاتـ الـاـلـلـصـائـمـ بـعـدـ الـزـوـالـ. طـيـبـ قـفـ. ويـسـتـحـبـ يـعـنـيـ السـوـاـكـ فـيـ سـائـرـ الـاـوـقـاتـ. كـلـ الـاـوـقـاتـ مـسـتـحـبـ لـكـنـ هـنـاـ قـالـوـاـ وـيـسـنـ عـنـدـ كـذـاـ وـكـذـاـ عـرـفـتـ الـفـرـقـ اـيـشـ؟ قـالـ المـصـنـفـ يـسـنـ عـنـدـ هـذـهـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ. ثـمـ قـالـوـاـ اـسـتـحـبـوـاـ فـيـ سـائـرـ الـاـوـقـاتـ. طـبـ اـيـشـ الـفـرـقـ؟ اـذـاـ هـوـ

مـسـتـحـبـ فـيـ كـلـ الـاـوـقـاتـ - 00:35:36

لـيـشـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ؟ اـذـاـ قـوـلـهـ وـيـسـنـ اـكـتـبـوـاـ عـنـدـهـاـ بـتـأـكـدـ. يـعـنـيـ هـنـاـ تـتـأـكـدـ سـيـنـيـةـ مـتـىـ؟ عـنـدـ تـغـيـرـ الفـمـ عـنـدـ الـقـيـامـ مـنـ النـومـ عـنـدـ الـصـلـاـةـ. طـيـبـ فـيـ غـيرـهـاـ يـكـونـ سـنـةـ لـكـنـ بـغـيرـ تـأـكـدـ - 00:36:00

هـبـوـاـ فـيـ سـائـرـ الـاـوـقـاتـ. اـسـتـنـىـ المـصـنـفـ مـاـذـ؟ الصـائـمـ بـعـدـ الـزـوـالـ. الصـائـمـ بـعـدـ الـزـوـالـ؟ قـالـ الـاـهـذاـ

فـماـ يـسـتـحـبـ فـيـهـ بـحـقـهـ وـشـ هـوـ طـيـبـ فـيـ حـقـ - 00:36:23

اـذـاـ اـكـتـبـوـاـ عـنـدـهـاـ فـيـكـرـهـ كـمـ بـقـيـ ياـ شـيـخـ فـيـكـرـهـ. طـيـبـ اـذـاـ نـقـفـ عـنـدـ اـهـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ. هـذـاـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ

مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ - 00:36:36